



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠١٦/١٢/٢١

سجل في: ٢٠١٦/١٢/٢١

قرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الإستثمار ،
وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على
الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل رسم الصادر على
الأسمدة الأزوتية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن إستمرار فرض رسم
صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية
بمذكرته المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/٢١ .

قرر

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية المقرر بالقرار الوزاري
رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (١٢٥)
مائة وخمسة وعشرون جنيهاً للطن .



(٤٢٨٥٦)



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



(٤٢٨٥٩)